



قرار وزير الدفاع رقم (45) لسنة 2014م

بشأن تكليف وكلاء الوزارة بمهمة

وزير الدفاع:-

بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير و تعديلاته.

- و استناداً الي الصلاحيات المقررة في القوانين:
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية و تعديلاته.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الاحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش .

قرر

مادة (1)

يكلف السادة وكلاء الوزارة بالمهام الآتية :

- السيد - التهامي أحمد ابوزيان وكيل الوزارة للشؤون الخارجية والتدريب يكلف بالانتقال الي منطقة الجفرة لمتابعة الاحداث التي حصلت بمنطقة الجنوب ومنطقة سبها بصفة خاصة والتواصل مع وزارة الدفاع واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة حيال هذه الاحداث لبسط سيطرة الدولة وسيادتها على المنطقة.

- السيد - خالد محمد الشريف وكيل الوزارة للشؤون الادارية والمالية بالانتقال الي منطقة الزاوية لمتابعة الاحداث التي حصلت بالمنطقة الغربية والتواصل مع وزارة الدفاع واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة حيال هذه الاحداث لبسط سيطرة الدولة وسيادتها على المنطقة.

- السيد - محمد احمد حمادى وكيل الوزارة للشؤون العسكرية يكلف بالانتقال الي منطقة اجدابيا لمتابعة الاحداث بالمنطقة الشرقية والتواصل مع وزارة الدفاع واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة حيال هذه الاحداث لبسط سيطرة الدولة وسيادتها على المنطقة.



Ministry of Defense

مادة (2)

يتولى السادة الوكلاء التنسيق مع رئاسة الاركان العامة وتقديم الدعم اللوجستي للوحدات العسكرية التابعة لها لتتمكن من تنفيذ مهامها.

مادة (3)

يكون لكل وكيل وزارة فريق عمل لتنفيذ هذه المهمة يكون من بينه مندوب اعلامي ومندوب عن وزارة الصحة ومندوب عن إدارة الاستخبارات العسكرية والشرطة والسجون العسكرية ومندوب عن ادارة المخابرة لضمان حسن تنفيذ العمل المكلفين به.

مادة (4)

يتولى السادة وكلاء الوزارة ابلاغ وزير الدفاع عن الاحداث اول بأول وتقديم تقارير عنها.

مادة (5)


يتولى السادة الوكلاء التنسيق مع جهات الدولة المعنية بهذه الاحداث لوضع الحلول لما يستجد من احداث واتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها.

مادة (6)

للسادة الوكلاء الاستعانة بمن يرو الاستعانة به لتنفيذ هذه المهمة.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.


عبد الله عبد الرحمن الثاني
وزير الدفاع



مستشار/الروياتي : خ/الشيشوي